

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٥٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مكتب للتوثيق بمدينة الغردقة يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالبحر الأحمر ويشمل اختصاصه قسم أول الغردقة وقسم ثان الغردقة بحسب حدودها الإدارية ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق مركبات الغردقة" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالبحر الأحمر ويكون مقره (بإدارة مرور الغردقة) الكائنسة بتقسيم سيف هيك - مركز شرطة أول الغردقة - محافظة البحر الأحمر ويختص بتوثيق المحررات الخاصة بالمركبات بأنواعها المختلفة - وكذا كافة أعمال التوثيق فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانيا أو نوعيا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا

من ٢٠٢٣/٣/٢٠

صدر فى ٢٠٢٣/٣/٥

وزير العدل

المستشار / عمر مروان



المطابع الأميرية
طبعة الحكومة لا يعطى لها حق الطبع
طبعة الحكومة لا يعطى لها حق الطبع